فقه الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه

(دراسة مقارنة)

أ.م. د/ مظهر محي محمد

وزارة التربية / مديرية تربية ديالى

معهد الفنون الجميلة للبنين

The Jurisprudence of Companion Kaab bin Malik may Allah be pleased with him (Comparative Study)

Assist. Prof.
Mudher Muhi Mohammed Al-Nuaimi (Ph.D.)
Ministry of Education
Directorate of Education/Diyala
Institute of Fine Arts for Boys
Mudher1mu@gmail.com
Mudher1mu@gmail.com(07719621811)

Abstract

The research came in two demands as follows: the first requirement: to introduce Kaab Bin Malik, may Allah be pleased on him, and include: his birth, his ancestry, his name, and his surname. His family includes: his mother, his wives, his children, his brothers, his Islam, and his positions. Then his words, his scientific standing, and his death.

The second requirement includes his jurist views on seven issues: the first: the distance by which Friday is prevailed over. The second issue: the number to be held on Friday. The third issue: is that woman makes charity in her jewelry. the fourth issue: rule in slaughtering sheep gently. The fifth issue: the trick in war. The sixth issue: the nicknames in divorce. The seventh issue: fasting the days of Al-Tashrik. This is the result of which the researcher was able to gather from the jurisprudential opinions in the middle of the books of jurisprudence, hadith, and others. To start by formulating the opinion of the Companions in a simplified jurisprudence matter and followed by mentioning the words of the Sahabi Kaab himself if any. Then mention those scholars who agreed with him, with one or more evidence. Then those scholars who disagreed with him if there is any with mentioning one or more evidence. Then struggled to weight one of the opinions according to the strength of the evidence or explanation if any. At the end of the research, the researcher reached the most important conclusions: the birth of the Sahabi was not proven and he probably died at the age of (50 AH). Sahabi Kaab ibn Malik, may Allah be pleased on him, adopted the sources of judgments through examples of his jurisprudence, in which he openly stated the Sahabi's protest with one source or another, or it was mentioned in it close before it was written. It was present in the minds of the hard-working Sahaba jurists, followers and followers. In some doctoral issues, Kaab in some books was rarely mentioned twice. He never alone mentioned a jurist issue even if it is consistent with jurist rules. The English translation. Sahabi used to adopt his doctrinal opinions from what he heard and saw from the words, actions and statements of the Prophet, his family and companions, and his doctrinal opinions varied between prayers, pilgrimages, transactions and personal status.

الملخص

المطلب الأول : الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه. وقد إشتمل على حياة الصحابي، وهو التعريف بكعب وأسرته واسلامه وفضائله ومكانته العلمية ووفاته.

وأما المطلب الثاني: فيشتمل على فقه الصحابي، وهي أقواله في سبع مسائل فقهية، أمكن استخلاصها مما سمعه ورواه الصحابي كعب بن مالك من الأحاديث الشريفة المتناثرة في بطون كتب الحديث والفقه؛ فآثرت جمعها وإستخلاصها على الوجه الآتي:

المسألة الأولى: المسافة التي تجب بها صلاة الجمعة. المسألة الثانية : العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة. المسألة الثالثة :المرأة تتصدق بحليها. المسألة الرابعة : حكم ذبح الشاة بمروة. المسألة الخامسة : الخدعة فب الحرب. المسألة السادسة : الكنايات في الطلاق. المسألة السابعة: صوم أيام التشريق.أن أبدأ بصياغة قول الصحابي في المسألة صياغة فقهية مبسطة وأعقب ذلك بذكر مذهب الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه ثم اذكر المصادر التي وثقت مذهبه وقوله ان وجد، ثم أذكر ما استدل به مما رواه هو نفسه من الحديث النبوي الشريف، ثم اذكر أقوال العلماء مع دليل أو أكثر، إن وجد مع ذكر دليل أو أكثر، ثم ابين درجة الحديث من حيث صحة السند من قوة أو ضعف، ثم بعد ذلك أجتهد في ترجيح أحد الرأيين حسب قوة الدليل أو ثبوت صحته على غيره من الأدلة أو التعليل إن وجد وفي نهاية البحث توصلت الى نتائج أهمها :الأحاديث التي رواها الصحابي كعب تشتمل على روايات منها صحيحة متفق عليها، واسنادها صحيح حسن، ولم ترد روايات ضعيفة. كانت أكثر أقواله هي الراجحة، ووافقه عليها أكثر العلماء. قد انفرد في مسألة الفاظ كنايات الطلاق هل يقع الطلاق بها أم لايقع، قبل نزول توبته، عندما تخلف عن غزوة تبوك، حيث أمره النبي(صلى الله عليه وسلم) بان يعتزل زوجته ولا يقربها الى أن يقضي الله في أمره. كان الصحابي شاعر الرسول(صلى الله عليه وسلم) بعد حسان بن ثابت مدافعاً عن الاسلام لاعلاء رايته. جاءت أقوال الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه منسجمة مع القواعد الفقهية. لم ترد للصحابي روايتان في المسألة الواحدة. لم يثبت فيما بين يدي من المصادر ولادة الصحابي، ولكن المصادر ذكرت انه عاش سبع وسبعين سنة، وتوفي في سنة ٥٠هـ؛ فتبين انه ولد قبل الهجرة بإثنتين وعشرين سنة، وقيل ولد قبل الهجرة بست وعشرين سنة.كان الصحابي يعتمد مصادر أقواله مما رواه هو وسمعه وشاهده مع الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، وقد تنوعت آراؤه الفقهية على العبادات الصلاة والصيام، والمعاملات الصدقات وآلة التذكية وألفاظ الطلاق. الى أن يقضي الله في أمره. كان الصحابي شاعر الرسول(صلى الله عليه وسلم) بعد حسان بن ثابت مدافعاً عن الاسلام لاعلاء رايته. جاءت أقوال الصحابي

كعب بن مالك رضي الله عنه منسجمة مع القواعد الفقهية. لم ترد للصحابي روايتان في المسألة الواحدة. لم يثبت فيما بين يدي من المصادر ولادة الصحابي، ولكن المصادر ذكرت انه عاش سبع وسبعين سنة، وتوفي في سنة ٥٠هـ؛ فتبين انه ولد قبل الهجرة بإثنتين وعشرين سنة، وقيل ولد قبل الهجرة بست وعشرين سنة.كان الصحابي يعتمد مصادر أقواله مما رواه هو وسمعه وشاهده مع الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، وقد تنوعت آراؤه الفقهية على العبادات الصلاة والصيام، والمعاملات الصدقات وآلة التذكية وألفاظ الطلاق.

المقدمة

الحمد لله القديم فلا أول لوجوده الدائم الكريم فلا آخر لبقائه ولا نهاية لجوده الملك حقا فلا تدرك العقول حقيقة كنهه القادر فكل ما في العالم من أثر قدرته المقدس يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير، تبارك الله رب العالمين أحمده على ما أولى من نعمه وأصلي واسلم على رسوله محمد سيد العرب والعجم المبعوث إلى جميع الأمم وعلى آله الأبرار وأصحابه الاخيار، ومن دعا بدعوته.فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، وقال الله تعالى:﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [١]

وفي بعض وجوه التأويل هو علم الفقه، والأخبار والآثار في الحض على تعلم أحكام الفقه أكثر من أن تحصى، لذا اخترت الاحكام الواردة في روايات الصحابي كعب رضي الله عنه دراسة مقارنة، ولاسيما ان الصحابي أحد الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك موضوع البحث، وهلال بن امية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك وقد نزلت الآية في قبول توبتهم في سورة التوبة بعدما أرجأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم الى الله تعالى، الى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾[٢] ؛ فتاب الله عليهم، وقد تكلم الفقهاء في الاحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء من روايات الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه، وقد انفرد الصحابي في اعتزال زوجته، قبل نزول الآية الكريمة، والحكم فيها هل يقع الطلاق أم لايقع ؛ لذا قمت بدراسة(فقه الصحابي كعب بن مالك دراسة مقارنة)، ثم أذكر من وافقه ومن خالفه من الصحابة رضي الله عنهم، ثم اذكر أقوال الفقهاء من وافقه ومن خالفه مع ذكر دليل أو أكثر إن وجد، ثم أذكر وجه الدلالة لكل دليل، وتألف البحث من دراسة حياة الصحابي بصورة موجزة، والأحكام الفقهية، فجاء البحث على الوجه الآتي من مقدمة، وحياة الصحابي، والمسائل الفقهية في ما رواه عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)في سبع مسائل: الاولى: المسافة التي تجب بها الجمعة. الثانية: العدد الذي تنعقد به الجمعة. الثالثة: المرأة تتصدق بحليها. الرابعة: حكم ذبح الشاة بمروة. الخامسة: الخدعة في الحرب. السادسة: الكنايات في الطلاق. السابعة: صوم أيام التشريق. ثم الخاتمة في أهم نتائج البحث، والمصادر والمراجع، وخطة البحث.

المطلب الأول : حياته

نشأتـــــه :

١ . ولادتـه : لم تذكر المصادر التي بين ايدينا سنة ولادة الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه، لكن ذكرت انه عاش سبع وسبعين سنة وتوفي في سنة خمسين من الهجرة ؛ فيتبين انه ولد قبل الهجرة بإثنتين وعشرين سنة، وقيل ولد سنة ٢٦ قبل الهجرة، عن طريق إنقاص سنة وفاته من عمره الذي عاشه[٣].

٢ . نسبـــه : الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه من بني سلمة السلمي الأنصاري المدني صحابي مشهور[٤].

٣ . اسمـــه : كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة من الخزرج [٥].

٤.كنيتـــــه : أبا عبد الله، كني بالجاهلية بأبي بشير، وكناه الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه في الإسلام أبا عبدالله وكان من أهل الصُفة، ولقب بشاعر الإسلام والشاعر المدني[٦].

اسرتـــــه:

١. **أمـــــه :** ليلى بنت زيد بن ثعلبة من بني سلمة[٧].

٢. **زوجاتـــــه :** له ثلاث زوجات خيرة ، وصفية من أهل اليمن، وعميرة بنت جبير بن صخر بن أمية بن خنساء بن عبيد من بني سلمة؛ وبايعت رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) وصلت معه القبلتين وروت عنه. وله زوجة رابعة أم ولد [٨].

٣. **أولاده**: ولد له عبيد الله، وعبد الله، وفضالة، ووهب، ومعبد، وخولة وسعاد وأمهم عميرة بنت جبير. وله بنت أسمها كبشة، وأمها صفية من أهل اليمن، وعبد الرحمن وسميكة؛ فأمهما أم ولد [٩].

٤. **أخوانـــــه** : لم يكن لكعب اخوة، حيث لم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر المدني المشهور[١٠].

اسلامه ومواقفه:

١. **اسلامـــــه** : إسلامه قديم، وكان من السبعين الذين شهدوا العقبة ، وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين طلحة بن عبد الله بعد الهجرة، وقيل بينه وبين الزبير بن العوام رضي الله عنهما [١١].

٢. **مواقفـــه** : وكان كعب ممن شهد العقبة الثانية في قولهم جميعاً، وبايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بها، وجرح يوم خيبر وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لكنه لم يشهد معركة بدر، ولم يعاتبه الرسول (صلى الله عليه وسلم)[١٢]. وكان قد حضر معركة أحد وقاتل وثبت فيها، وقد جرح فيها سبعة عشر جرحاً ، وكان أول من عرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا! هذا رسول الله حي لم يقتل، فأشار إليه: أنصت[١٣]، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر، وتاب الله عليهم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ ﴾[١٤]. وكان من النقباء والشعراء ممن له شهامة في شبابه وبراعة في يفاعته[١٥].

٣. **أقوالـــــه** : مما روي أن الشيطان صاح يوم أحد: إن محمدا قد قتل. قال كعب بن مالك رضي الله عنه : فكنت أنا أول من عرف النبي (صلى الله عليه وسلم) عرفت عينيه تحت المغفر فناديت بصوتي الأعلى: هذا رسول الله! فأشار إلي أن اسكت فأنزل الله[١٦]. قوله تعالى:﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞۚ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤ ﴾ [١٧]. وقال كعب بن مالك في معركة بدر: [١٨]

وعدنا أبا سفيان بدرا فلم نجد ... لموعده صدقا وما كان وافيا

فأقسم لو وافيتنا فلقيتنا ... رجعت ذميما وافتقدت المواليا

٤. **روايته للحديث**:

الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه، روى ثلاثين حديثاً، انفرد البخاري بحديث واحد، والإمام مسلم بحديثين، أخرج له في الصحيحين ستة أحاديث المتفق عليه منها ثلاثة[١٩]. وروى عنه الزهري، وسمع منه علقمة والد نافع. وكان أشعر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، وروى عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبو أمامة رضي الله عنهم ومن أولاده عبد الله وعبد الرحمن وروى عنه أبو جعفر محمد بن علي وعمر ابن الحكم بن ثوبان وعمر بن كثير بن أفلح [٢٠].

٥. **وفاتـــــه** : شهد العقبة وأُحداً وما بعدها سوى تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عنها وأنزلت توبته، وكان قد ذهب بصره في خلافة معاوية رضي الله عنه.لاخلاف أنه توفي في سنة خمسين بالمدينة وهو ابن سبع وسبعين، في خلافة علي كرم الله وجهه[٢١].

المطلب الثاني فقه الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه

المسألة الأولى : المسافة التي تجب بها الجمعة اتفق العلماء على وجوب الصلاة على من سمع النداء؛ لكنهم اختلفوا في تقدير المسافة الى ثلاثة أقوال.

مذهب كعب بن مالك رضي الله عنه : تجب الجمعة على من سمع النداء لما روي أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)، ولماروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه يرفعه، قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لينتهين أقوامٌ يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعن الله على قلوبهم، وليكونن من الغافلين)[٢٢].

وجه الدلالة : يدل حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وجوب حضور الجمعة، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وحديث كعب رضي الله عنه يدل على الوعيد من الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمن يسمع نداء يوم الجمعة ولايأتي فيطبع الله على قلوبهم أي يختم على قلوبهم، ويكونوا من الغافلين.

واختلف الفقهاء في حد ذلك الى ثلاثة آقوال:

القول الأول : وهو ماذهب اليه كعب رضي الله عنه ، إمكان سماع النداء، فمن كان من موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وبه قال الامام الشافعي رحمه الله وإسحاق[٢٣]، أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ ولأن المصر أقل من الفرسخ في احدى الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله، وفي رواية عن الامام أحمد انه يسمع النداء من فرسخ وبهذا قد جمع بين السماع والمسافة[٢٤]. وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب. وروي عن أبي أمامة الباهلي رحمهم الله[٢٥].

واستدلوا: بالآية الكريمة وبحديث كعب رضي الله عنه بظاهر قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ۝٩ ﴾ [٢٦].

وجه الدلالة : وجوب السعي الى الجمعة اذا نودي لصلاة الجمعة وهذا يتحقق بسماع النداء، أي إذا قرب وقت النداء لها بمقدار ما يدركها كل ساع إليها، فاسعوا، وليس على أنه لا يجب السعى إليها إلا حين ينادى لها، وانما اذا قارب النداء يجب السعي[٢٧].وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (الجمعة على من سمع النداء)[٢٨].

وجه الدلالة : أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ان حضور صلاة الجمعة يجب على من سمع النداء.

وبما روي عن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[٢٩].

وجه الدلالة:

ودعهم الجمعات أي تركهم الجمعة، وهذا وعيد شديد من الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا، وليس في الحديث الشريف ما يؤكد على سماع النداء.

القول الثاني : تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال. وهو قول ابن المسيب والليث[٣٠]، وعند أبي حنيفة رحمه الله تجب الجمعة على أهل المصر ومن كان يسكن في توابعه؛ ولأن المصر عنده شرطا لصحتها ولاتجب على أهل السواد والعوالي والجبال، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن، على أن من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة' فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر وحد ذلك فرسخ وهو ثلاثة أميال[٣١]. واليه ذهب الامام مالك[٣٢]، وفي رواية عن الامام أحمد رحمه الله على أن النداء يسمع من فرسخ[٣٣].

واستدلوا :بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(هل عسى أحدكم أن يتخذ من الغنم فيقيم على رأس جبل: ميل أو ميلين من المدينة؟ فتأتي الجمعة فلا يجمع، ثم تأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه فيكون من الغافلين)[٣٤].

وجه الدلالة :

يطبع على قلبه أي يختم على قلبه وهذا وعيد لمن لم يشهد الجمعة.

القول الثالث : تؤتى الجمعة من فرسخين فاكثر

تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال روي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة وروي، عن الزهري تحديده بستة أميال، وهي فرسخان[٣٥].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: تؤتى الجمعة من فرسخين[٣٦]. وروى عبد الرزاق بإسناد منقطع، عن معاذ رضي الله عنه، أنه كان يقوم على منبره، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربع فراسخ وخمس فراسخ: إن الجمعة لزمتكم، وأن لا جمعة الا معنا وقال النخعي تؤتى الجمعة من فرسخين[٣٧].وعن معاوية رضي الله عنه، أنه كان يامر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلا. وعن عطاء، أنه سئل: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: سبعة أميال وهي تساوي فرسخين. وعنه، قال: يقال: من عشرة أميال إلى بريد[٣٨]، وهذا القول لم يقل به أحد من المذاهب الأربعة كما ذكرناه في القول الأول والقول الثاني .

القول الراجح : تجب الجمعة على من كان بينه وبين الجمعة فرسخ، وان السماع ليس له ضابط؛ لأنه قد يسمع اذا كان المؤذن صيّتاً والريح هادئة، وأن يسمع بالأذن المجردة لا بمكبرات الصوت كما هو الحال في وقتنا الحاضر، وكما هو الحال اليوم فان الأمصار والمدن توسعت وكثر عدد الناس؛ فيمكن ان تقام اكثر من جمعة في المصر الواحد. والمكلف قد يكون أصماً، أو كان نائماً، أوكان مشغولاً في عمله ولايسمع النداء، لذا لايصلح السماع كضابط للوجوب، والصحيح ان المسافة منضبطة بفرسخ والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، وقد قدر الامام

احمد رحمه الله السماع يمكن ان يكون من مسافة فرسخ فلا تعارض بين القول الأول الذي هو السماع وهو قول كعب بن مالك رضي الله عنه وبه قال الشافعي رحمه الله، والقول الثاني الذي هو فرسخ وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله، وان هذه الرواية أصح من غيرها ولضعف الروايات الأخرى فالراجح المسافة باعتبار انضباطها.

المسألة الثانية : العدد الذي تنعقد به الجمعة

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة الى قولين:

القول الأول:

وهو ما ذهب اليه كعب رضي الله عنه: تنعقد الجمعة بأربعين رجلا، لما روي عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه كلما سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال:(لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات)، قلت: كم أنتم يومئذ، قال:(أربعون)رواه أبو داود، والأثرم[٣٩]، وبه قال الامام الشافعي رحمه الله لا تجزىء الجمعة بأقل من أربعين رجلا، واليه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، أي اذا لم يكونوا أربعين رجلا لم تجب عليهم الجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم[٤٠].

وجه الدلالة : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

احتجوا: بقصة أسعد بن زرارة التي رواها كعب رضي الله عنه وبما روي عن جابر رضي الله عنه. واحتج الشافعي رحمه الله بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة)[٤١]. وبما روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة)[٤٢] وأيضا لم ينقل على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده الجمعة بأقل من أربعين رجلا[٤٣]، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين)[٤٤].

وجه الدلالة : تنعقد الجمعة بأربعين رجلاً ولا تنعقد بأقل من ذلك.وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال:(إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين)[٤٥]. وأن أول مسجد جمع فيه، بعد مسجد المدينة؛ مسجد جواثاء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمعت بجواثاء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ وليس المراد به أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات، قبل أن يقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة، وقبل أن يبني مسجده[٤٦].يدل على ذلك: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة في نقيع الخضمات، في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا [٤٧].

القول الثاني:

تنعقد الجمعة بأقل من أربعين وهو ما ذهب اليه أبي حنيفة رحمه الله أقله ثلاثة رجال سوى الامام، وبه قال زفر والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور والثوري في قول واختاره المزني، وذكر بدر العيني أقوال متعددة في العدد الذي تصح به الجمعة، ابتداءاً من رجل واحد، واثنان وثلاثة وأربعة وسبعة وتسعة سوى الإمام، وبإثني عشر رجلاً وثلاثة عشر رجلاً وبعشرين وثلاثين[٤٨]، ومذهب الامام مالك رحمه الله يرى أنه يجوز بما دون الأربعين، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة[٤٩].

استدلوا: بما روي عن جابر رضي الله عنه، قال: (بينما نحن نصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا اثنا عشر رجلا)[٥٠] فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴿١١﴾ ﴾[٥١]، ان الذين بقوا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم[٥٢].

وجه الدلالة: (عير) الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره والمراد بالطعام الحنطة وما شابهها. (فالتفتوا إليها) في الآية الكريمة أي انصرفوا. (لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاما بقدوم التجارة. (انفضوا) تفرقوا[٥٣].

القول الراجح: حديث جابر رضي الله عنه لا يدل على نفي الجواز بما دون الأربعين.

فالراجح هو الرأي الثاني بإنعقاد الجمعة بأقل من أربعين، وأقلها ثلاثة واكثر من ذلك لضعف أدلة القائلين بعدم إنعقاد الجمعة بأقل من أربعين.

المسألة الثالثة: المرأة تتصدق بحليها

اختلف الفقهاء في المرأة تتصدق بحليها هل يشترط اذن زوجها الى قولين

القول الأول: يشترط اذن زوجها

وهو ما ذهب اليه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه اذن لزوجته أن تتصدق، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله[٥٤], وفي احدى الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله ، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها[٥٥].

استدلوا:

١. وبقوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[٥٦].

وجه الدلالة:من الآية الكريمة، القوامة هو أن يقوم الرجل بالقيام بأمور الزوجة، وان الرجل له الفضل على امرأته في الحق وبما أنفقوا من أموالهم، وبما ساق اليها من المهر ورعاية شؤونها والمحافظة عليها، أوجب الله النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح؛ فكان سبب وجوب النفقة النكاح.

٢.وبما روي عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عبد الله بن يحيى، رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده كعب، أن جدته خيرة، امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بحلي لها فقالت: اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟) قالت: نعم، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى كعب بن مالك ، فقال: (هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟) فقال: نعم، فقبله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها[٥٧].

وجه الدلالة:

أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على زوجة كعب رضي الله عنه في وجوب أخذ الإذن من زوجها حتى تقبل منها الصدقة، وبعث الى زوجها وسأله هل أذنْتَ لها، فقال نعم، وانها ليس لها أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها[٥٨].

وبما روي عن كعب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)[٥٩].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف دلالة صريحة على، عدم جواز انفاق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه[٦٠].

القول الثاني: لايشترط اذن زوجها.

وهو أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وبه قال الشافعي[٦١] رحمه الله، وفي احدى الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله[٦٢]. **استدلوا** : بقوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴿٦﴾ ﴾[٦٣].

وجه الدلالة:

من استحق تسليم ماله إليه استحق جواز تصرفه فيه ؛ ولأن للزوجة حقا في يسار الزوج في زيادة النفقة ما ليس للزوج في يسار الزوجة فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج[٦٤].عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقول النبي (صلى الله عليه وسلم):(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[٦٥].

وجه الدلالة:

قوله (صلى الله عليه وسلم) تصدقن بحليهن. فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن.. لما أمرهن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة، ولأنها حرة بالغة رشيدة، فلم تمنع من مالها[٦٦].واستدل أصحاب المذهب الثاني بجواز تصرف المرأة بغير إذن زوجها؛ على أن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها. فلم يملك الحجر عليها في التصرف[٦٧]. ويضاف الى ذلك: أنه لا حجة فى حديث ابن عباس رضي الله عنه لمن أوجب الزكاة فى الحلى، لأنه (صلى الله عليه وسلم) إنما حضهن على صدقة التطوع لقوله(صلى الله عليه وسلم): (تصدقن ولو من حليكن) ، ولو كان ذلك واجبا، لما قال: (ولو من حليكن)[٦٨]. ولو كان ذلك(التصدق من حليتهن) من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار ، وهذا لايدل على الوجوب لعدم تحقق شرط النصاب، فدل أنه تطوع.

القول الراجح :

ومن ذلك يتبين رجحان المذهب الأول، بإشتراط إذن الزوج، لصحة أدلتهم ورجحانها على غيرها.

المسألة الرابعة: حكم ذبح الشاة بمروة

لما روي ان إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، أنه سمع ابن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه رضي الله عنه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع وهو جبل معروف بالمدينة، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم كعب: لا تأكلوا حتى أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو أرسل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من يسأله، وأنه سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذاك، أو أرسل،(فأمره بأكلها)[٦٩].

اختلف الفقهاء في حكم الذبح بمروة الى قولين

القول الأول:

وهو **ما ذهب اليه كعب بن** مالك رضي الله عنه يجوز الذبح بمروة ولا يجوز بالسن والظفر وان كانا منزوعين، ومروة هي (حجارة حادة بيضاء تقدح منها النار). وبه قال النخعى والليث والشافعى وإسحاق وأبى ثور[٧٠]، وأحمد[٧١].

استدلوا:

بأن جارية لكعب بن مالك ذبحت بمروة فسألوا النبي(صلى الله عليه وسلم) فأمرهم بأكله[٧٢].

وبحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، ويجوز الذبح بكل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يشرد جازت به الذكاة إلا السن والظفر؛ لنهى النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عنهما، وإن كانا منزوعين[٧٣]. واحتج الشافعي رحمه الله بعدم جواز الذبح بظفر منزوع أو سن منزوع بما روي عن رافع بن خديج عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:(أنهر الدم بما شئت إلا ما كان من سن أو ظفر فإن الظفر مدى الحبشة والسن عظم من الإنسان)[٧٤].

وجه الدلالة:

استثنى النبي (صلى الله عليه وسلم) الظفر والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرا وعلل عليه الصلاة والسلام بكون الظفر مدى الحبشة وكون السن عظم الإنسان، وهذا خرج مخرج الإنكار. لما روي عن ابن كعب بن مالك رضي الله عنه، يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذاك، أو أرسل، (فأمره بأكلها)[٧٥].

القول الثاني: يجوز بالسن والظفر اذا كانا منزوعين

وهو قول مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ويجوز بكل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به، وتجوز بالسن والظفر المنزوعين، فأما إن كانا غير منزوعين، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يصير خنقا، وفى ذلك ورد النهى[٧٦].

استدلوا:

بعموم قوله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ماروي عن رافع بن خديج(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر)[٧٧].

وجه الدلالة:

بيان آلة الذبح، ويشترط للذكاة آلة محددة يحصل بها إنهار الدم، وإفراء الأوداج، وفي هذا بيان أن المطلوب من الذكاة تمييز الطاهر من النجس بتسييل الدم من الحيوان[٧٨].

القول الراجح:

ان القدر المتفق عليه هو ان تكون آلة الذبح حادة بحيث تنهر الدم وتقطع الاوداج، للإبتعاد عن الخنق والنهش لأنه ليس بذبح، ولورود النهيء عن السن والظفر في حديث رافع بن خديج، يترجح مذهب كعب بن مالك رضي الله عنه ، لورد النص بالذبح بالحجر، وهو قول أكثر أهل العلم.

المسألة الخامسة : الخَدْعة في الحرب

الحرب خَدْعة:

معناها إباحة الحيلة والمكر وخداع الكفار في الحرب وإن كان محظورا في غيرها من الأمور، وجواز التجسس على المشركين، وطلب غرتهم، وفيه الاغتيال فى الحرب، والإيهام بالقول، وفيه الأخذ بالشدة فى الحرب، والتعرض لعدد كثير من المشركين، وهو فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعة بضم الخاء وسكون الدال، وخُدَعة الخاء مضمومة والدال منصوبة وأصوبها خَدْعة بفتح الخاء وهو لفظ النبي(صلى الله عليه وسلم)[٧٩].

الإجماع:

وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على جواز الخديعة والمكر في الحرب، وعلى جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[٨٠].

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الخدعة في الحرب

وهوما ذهب اليه كعب بن مالك رضي الله عنه: جواز الخَدْعة في الحرب لما روي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها وكان يقول الحرب خَدْعة[٨١]. وقوله ورى بغيرها التورية أن يريد إنسان الشيء فيظهر غيره.

دلالة الحديث: في الحديث الشريف(إلا ورى بغيرها) أي أوهم غيرها، وإباحة التورية في الحرب، وإخفاء الجهة المقصودة تعمية على العَدُوّ سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه.

وبجواز الخدعة في الحرب: قال فقهاء **الحنفية:** الحرب حيلة وخدعة[٨٢]. وبه قال **المالكية:** إذا سقطت الدعوة الى الكفار، ووجب القتال لم يؤذنوا، جاز إستعمال الخدعة في حربهم ما أمكن [٨٣]. وبه قال فقهاء **الشافعية** : جواز المكيدة والخدعة في الحرب، ومكائد الحروب لا تزري بأصحابها[٨٤]. وبه قال فقهاء الحنابلة وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيره[٨٥].

واحتجوا بحديث كعب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وبما روي أن عمرو بن عبد ود بارز عليا كرم الله وجهه، فلما أقبل عليه، قال الامام علي رضي الله عنه: ما برزت لأقاتل اثنين. فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه، فقال عمرو: خدعتني. فقال الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الحرب خدعة[٨٦].

المسألة السادسة : الكنـايات في الطلاق

الفاظ الطلاق تكون صريحة وتكون كناية مثل الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو نحو ذلك.

وهو ما ذهب اليه كعب بن مالك رضي الله عنه فيما يرويه يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان، قائد كعب من بنيه، حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حين تخلف عن قصة، تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدا تخلف عنها، فلما رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جلس بالمسجد، فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: (تعال) فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي: (ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك). فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك)، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر[٨٧].

وجه الدلالة :

ان ذلك لم يكن طلاقا، فدل خبر كعب رضي الله عنه على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نية، وأن من قال لامرأته: الحقى بأهلك، فإنه لا يقضى فيه إلا بما ينوى اللافظ بها، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق.

أقوال الفقهاء في حكم كنايات الطلاق فيما اذا قال لامرأته الحقي بأهلك:

الحنفية:

لايصلح من هذه الألفاظ شيء إلا بالنية، والكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت بثلاث وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله حبلك على غاربك الحقي بأهلك[٨٨].

المالكية:

إن قال لأهله الحقي بأهلك، قال الامام مالك رحمه الله: (ينوي، فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق)[٨٩].

الشافعية:

اذا قال لها ألحقي بأهلك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك؛ فإذا نوى بشيء منها الطلاق يقع، وإن لم ينو لم يقع، ويشترط أن تكون النية مقترنة باللفظ: فإن نوى قبله، ثم تلفظ بلا نية، أو نوى بعد الفراغ من اللفظ، لا يقع الطلاق[٩٠].

الحنابلة:

سئل الامام احمد رحمه الله عن الرجل يقول لأهله: اخرجي أو الحقي بأهلك يريد إصلاحها؟ قال:(إذا لم ينو طلاقا، فليس بطلاق)[٩١].

بلا خلاف بين الفقهاء، على انه لايقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بنية ايقاع الطلاق واذا لم ينوي الطلاق فلا، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا بل اعتزلها ولا تقربها).

المسألة السابعة : صوم أيام التشريق

روي عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب رضي الله عنه، أنه حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب)[٩٢].

وجه الدلالة:

وقوله (صلى الله عليه وسلم) هذه الأيام أيام أكل وشرب فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى.

اختلف الفقهاء في صيامها الى قولين:، هي أيام منى أيام النحر والتشريق لانهم كانوا يشرقون لحوم الاضاحي.

القول الأول : وهو مذهب كعب بن مالك رضي الله عنه ،عدم جواز صومها، لا عن كفارة ولا عن تطوع، ولا عن صوم المتمتع، ولا يحل صيامها، وقد روي المنع مطلقا عن الامام على رضي الله عنه والحسن وعطاء والكوفيين، وفي قول أكثر أهل العلم[٩٣].

واليه ذهب الحنفية : ان النهي للتحريم، والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام، فيحمل النهي على الكراهة، ويكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار[٩٤].

واستدلوا: بما روى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى (لايدخل الجنة إلا مؤمن وأيام أكل وشرب)[٩٥].

والمالكية: كان الامام مالك يكره صوم أيام التشريق. إلا اذا كان عليه صيام من تمتع اذا لم يجد الهدي فله ان يصوم اخر ايام التشريق، الثلاثة أيام بعد يوم النحر[٩٦].

الشافعية: لا يصح صوم ايام التشريق لا لمتمتع ولا غيره ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع، هذا هو الأصح عند أصحاب الشافعي رحمه الله، واحتجوا بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وفي رواية اخرى كان الشافعى يكره صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى، فيصوم هذه الثلاثة الأيام[٩٧].

الحنابلة: عن الامام احمد رحمه الله روايتين:

الاولى: لا يجوز صيام أيام التشريق[٩٨].

واستدلوا: لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(أيام التشريق أيام أكل وشرب)[٩٩].

الثانية: يجوز صيام أيام التشريق[١٠٠].

لما روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، أنهما

قالا:(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[١٠١].

القول الثاني : جواز صيام أيام التشريق

ما روي ان عائشة رضي الله عنها ، كانت تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها[١٠٢]. وروى عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان يصومها، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما، وعن الأسود بن يزيد مثله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق[١٠٣]. وعند مالك رحمه الله لايجوز صوم أيام التشريق إلا أن المتمتع إذا لم يجد هديا وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ولم يصمها قبل يوم النحر رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق[١٠٤]. وهو احد قولي الشافعي للمتمتع اذا لم يجد هديا. والراجح من مذهب الامام احمد رحمه الله جواز صومها لمن لا يجد الهدي وهذه رخصة من المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، للحديث الصحيح عن عائشة وابن عمر رضي الله عنه[١٠٥].

القول الراجح: ولقد تواترت هذه الآثار بالنهى عن صيام أيام التشريق، روي ذلك عن كعب بن مالك وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن حذافة، وأبو هريرة رضي الله عنهم كلهم عن النبى (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم)، وصوم أيام التشريق من انواع الصوم المنهي عنه حيث دلت النصوص على انه لايجوز أن يصوم أيام التشريق صوما غير التمتع فإن صام لم يصح صومه، وصوم المتمتع الذي لم يجد الهدي هو رخصة، لما روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي) ، (لم يجد الهدي) لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع، وإن حديث الرخصة عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم وابيه ابن عمر رضي الله عنهم، رواه البخاري. لذا ترجح الرأي الأول وهو عدو جواز صوم أيام التشريق تطوعا ولا قضاءاً مما فاته من فرض الصيام، ويجوز صيامها لمن للمتمتع الذي لم يجد الهدي وهو رخصة، ويبدأ صيامه آخر أيام التشريق.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت الى نتائج أهمها:

١. لم يثبت فيما بين يدي من المصادر ولادة الصحابي، ولكن المصادر ذكرت انه عاش سبع وسبعين سنة، وتوفي في سنة ٥٠هـ؛ فتبين انه ولد قبل الهجرة بإثنتين وعشرين سنة، وقيل ولد قبل الهجرة بست وعشرين سنة.
٢. لم ترد للصحابي روايتان في المسألة الواحدة.
٣. كان الصحابي شاعر الرسول(صلى الله عليه وسلم) بعد حسان بن ثابت مدافعاً عن الاسلام لاعلاء رايته.
٤. قد انفرد في مسألة الفاظ كنايات الطلاق هل يقع الطلاق بها أم لايقع، عقيب نزول قبول توبته، حيث أمره النبي(صلى الله عليه وسلم) بان يعتزل زوجته ولا يقربها الى أن يقضي الله في أمره.
٥. استدل الفقهاء بروايات الصحابي كعب رضي الله عنه على الاحكام التي استنبطوها ولم تكن هذه الروايات ضعيفة، منها ماهو صحيح ومنها متفق عليها ومنها حسن اسناده صحيح.
٦. جاءت آراء الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه موافقة للقواعد الفقهية.

ثبت المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

الألف

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار قتيبة دمشق/ بيروت، ط١.

٢.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت/لبنان.

٣. أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي(ت: ٣٠٣هـ) السنن الكبرى، ت: شعيب الأرناؤوط ،١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ط٢، مؤسسة الرسالة / بيروت.

٤.أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)مسند أبي يعلى،ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت:بدون تحقيق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بدون طبعة، دار الفكر بيروت/لبنان.

٦.محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم/ماهر ياسين الفحل،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/الكويت.

٧. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط/عادل مرشد، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي /بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

الحـــــاء

٩. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء محيي السنة، أبو محمد البغوي الشافعي(ت:٥١٦ هـ)التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ) معالم السنن، وهوشرح سنن أبي داود ، بدون تحقيق،المطبعة العلمية/حلب، ط١٣٥١،١هـ/١٩٣٢م.

الســـــــين

١١. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية / القاهرة.

١٢. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، مكتبة ابن تيمية ، مصر، ط٢. سليمان بن الأشعث بن ١٣.إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، سنن أبي داود، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت.

العـــــــــين

١٤. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ت: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، الاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث/ القاهرة،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، بدون طبعة.

١٥. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)،الكافي في فقه الإمام أحمد، بدون تحقيق ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط١، دار الكتب العلمية.

١٦. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي أبو القاسم البغوي (ت: ٣١٧هـ)، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني ،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١، مكتبة دار البيان / الكويت.

١٧. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود/
مجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون ،١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية /المدينة النبوية.

١٨. عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٩. عبد الرحمن ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، بدون تحقيق،١٥١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت.

٢٠. عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب، (ت: ٢٨١هـ)، تاريخ أبي زرعة، رواية: أبي الميمون بن راشد، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، بدون تاريخ، مجمع اللغة العربية / دمشق، بدون طبعة.

٢١. عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج/جدة/السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٣.عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، شرح مسند الشافعي، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ط١، وزارة الأوقاف/ قطر.

٢٤. علاء الدين بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،بدون تحقيق ،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ، ط٢، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢٥. علي بن خلف بن عبد الملك،ابن بطال أبو الحسن (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ط٢، مكتبة الرشد/ الرياض .

٢٦. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل،الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(ت: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي،ت:طلال يوسف، دار احياءالتراث العربي/بيروت/لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٢٧. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت/لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

حرف الميم

٢٨. مالك بن أنس بن مالك بن عامر،الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، المدونة، بدون تحقيق ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ط١، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٢٩. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، بدون تحقيق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣٠.محمد بن أحمد بن رشد،أبو الوليد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)،البيان والتحصيل، ت: د.محمد حجي وآخرون،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان.

٣١. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف،الشافعي المطلبي القرشي المكي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ) الأم، بدون تحقيق،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بدون طبعة، دار المعرفة/بيروت.

٣٢. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.

٣٣.محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ) صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، ط١، دار طوق النجاة.

٣٤. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥.محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري عز الدين ابن الأثير الشيباني(ت: ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ط١، دار الكتب العلمية بيروت /لبنان.

٣٦. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب،أبو جعفر الطبري الآملي(ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، بدون تحقيق ،١٣٨٧هـ/١٩٦٦م، ط٢، دار التراث/بيروت.

٣٧. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،أبو عبد الله البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣٨. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، ط١، دار الحديث، مصر.

٣٩. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بدون تحقيق، ت: ،١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ، ط٢، دار الفكر/بيروت.

٤٠. محمد بن عمر بن واقد،أبو عبد الله الواقدي السهمي الأسلمي بالولاء، المدني(ت: ٢٠٧هـ)، مغازي الواقدي، ت: مارسدن جونس،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط٣، دار الأعلمي/بيروت.

٤١. محمد بن مكرم بن على،ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، أبو الفضل جمال الدين، (ت: ٧١١هـ) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م، ط١، دار الفكر/ دمشق.

٤٢. محمد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد، ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،بدون تاريخ، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٣. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي العبدري الغرناطي، (ت:٨٩٧هـ)التاج والإكليل لمختصرخليل، بدون تحقيق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ط١، دار الكتب العلمية/بيروت.

٤٤. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم،الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بدون تاريخ، دار المعرفة بيروت/ لبنان، بدون طبعة.

الـيـــــــــاء

٤٥. يحيى بن أبي الخير بن سالم،أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري ،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ط١، دار المنهاج/ جدة.

٤٦. محيي الدين يحيى بن شرف، النووى أبو زكريا(ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، ١٣٩٢هـ/١٩٧١م، ط٢، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٤٧. محيي الدين يحيى بن شرف،النووي أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرجي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، بدون طبعة، دار الفكر/بيروت.

٤٨. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(ت:٧٤٢هـ)،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ت: د. بشار عواد معروف،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ط١، مؤسسة الرسالة / بيروت.

٤٩. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم،أبو عمرالنمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ط١، دار الكتب العلمية / بيروت.

الهوامش

(١) سورة البقرة: الآية / ٢٦٩.

(٢) سورة التوبة: الآية/ ١١٨.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ٢٣٧/٥، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ط١.

(٤) انظر: معجم الصحابة: باب كعب بن مالك : ٣٧٤/٢، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، ت:صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة االمنورة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط١.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى:٢٠٨/٥، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد،(ت: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ط١.

(٦) انظر: تاريخ الطبري: ٦٧٣/١١، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،(ت: ٣١٠هـ) غير محقق، دار التراث/ بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٦م، ط٢.

(٧) انظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر:١٧٨/٥٠، علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم ابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، غير محقق، دار الفكر للطباعة/ دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بدون طبعة.

(٨) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر: باب خيرة امرأة كعب: ١٠١/٦، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، ت:علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ط١. الطبقات الكبرى ابن سعد: ٢٩٩/٨. أم ولد وهي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا، وتنسب الحرية للولد.

الفواكه الدواني: ١٣٢/٢، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر/القاهرة، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ، بدون طبعة.

(٩) انظر: تاريخ أبي زرعة:٦١٨/١، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت:٢٨١هـ)، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية/دمشق، بدون سنة وطبعة،. الطبقات الكبرى لابن سعد:٣٤٨/٨- ٢٩٦/١، ٢١١/٥.

(١٠) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٥٦/٥، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، ت: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية/بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط١.

(١١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:١٩٤/٢٤، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبوالحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ(ت:٧٤٢هـ) ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ط١.

(١٢) انظر: تاريخ الطبري: ٣٦٠/٢.

(١٣) انظر: تاريخ الطبري: ٣٦٠/٢.

(١٤) سورة التوبة : الآية/١١٨.

(١٥) انظر: مختصر تاريخ دمشق: باب كعب بن مالك:١٩٠/٢١، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر/ دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م، ط١.

(١٦) انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى: باب يوم احد: ٣٥/٢.

(١٧) سورة آل عمران : الآية /١٤٤.

(١٨) انظر: مغازي الواقدي: باب غزوة بدر الموعد:٣٨٩/١، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني ، أبو عبد الله الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، ت: مارسدن جونسن، دار الأعلمي/ بيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، ط٣.

(١٩) انظر: تلقيح فهوم الأثر: باب حرف الكاف المتفق عليه/٢٨٩/١، عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي(ت:٥٩٧هـ) بدون تحقيق ، دار الأرقم/ بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط١.

(٢٠) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٥٠/ ١٨١.

(٢١) انظر: ابن الجوزي، جمال الدين، المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٢٣٧/٥.

(٢٢) صحيح مسلم برقم: باب التغليظ في ترك الجمعة: ٥٩١/٢، رقم٨٦٥، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي /بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة.

المعجم الكبير: ٩٩/١٩، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني اللخمي الشامي، (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة. ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ط١.

(٢٣) الأم: باب الصلاة في مسجدين أو أكثر: ٢٢١/١، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، بدون تحقيق، دار المعرفة/ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بدون طبعة.

(٢٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٣٠٠/٢، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، بدون تحقيق، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط أخيرة. الهداية على مذهب الامام احمد: باب صلاة الجمعة: ١٠٩/١، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ، ت: عبد اللطيف هميم/ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط١.

(٢٥) انظر: الاستذكار: باب الأمر بالصلاة: ٣٨٧/٢، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١. المغني: ٨/٣، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ت: د.محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، الاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، بدون طبعة.

(٢٦) سورة الجمعة : الآية /٩ .

[٢٧] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب على من تجب الجمعة: ٤٩٤/٢، ابن بطال أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/الرياض ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ط٢.

[٢٨] سنن أبي داود: باب من تجب عليه الجمعة: ٢٧٨/١، رقم:١٠٥٦ أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة، حديث اسناده ضعيف.

[٢٩] صحيح مسلم: باب التغليظ في ترك الجمعة: ٥٩١/٢، رقم:٨٦٥.

[٣٠] انظر: فتح الباري لابن رجب: باب من أين تؤتى الجمعة: ١٥٩/٨، زين الدين السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (ت: ٧٩٥هـ)، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية / المدينة النبوية/دار الحرمين/ القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ط١.

[٣١] انظر: بدائع الصنائع: باب شرائط وجوب الجمعة:٢٧٥/١، أبو بكر الكاساني الحنفي، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية/ بيروت،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط٢.رد المحتار:باب الجمعة:١٥٣/٢،ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، بدون تحقيق، دار الفكر/ بيروت،١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط٢.

[٣٢] انظر: البيان والتحصيل: ٤٣٦/١، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م، ط٢.

[٣٣] انظر: مسائل الامام أحمد : ٨٢/١، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، أبو داود السجستاني الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية/ مصر، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ط١.

[٣٤] مسند أبي يعلى: باب شهر بن حوشب عن أبي هريرة: ٣٢٣/١١، رقم:٦٤٥٠، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط١، فتح الباري لابن رجب: باب من أين تؤتى الجمعة: ١٦١/٨، اسناده ضعيف.

[٣٥] انظر: الاستذكار: باب الامر بالصلاة: ٣٨٧/٢.

[٣٦] مصنف ابن ابي شيبة برقم ٥٠٩١: باب من كم تؤتى الجمعة: ٤٤١/١، رقم:٥٠٩١، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:٢٣٥هـ)، ت:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/الرياض،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط١، اسناده ضعيف. فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب من اين تؤتى الجمعة: ١٦١/٨.

[٣٧] انظر: مصنف عبد الرزاق: باب من يجب عليه شهود الجمعة: ١٦١/٣-١٦٤، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:٢١١هـ)، ت:حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي/ بيروت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط٢.

[٣٨] انظر: فتح الباري لابن رجب: باب من أين تؤتى الجمعة: ١٦١/٨، ، اسناده منقطع.

[٣٩] سنن أبي داود: باب الجمعة في القرى: ٢٨٠/١. السنن الكبرى:٢٥٢/٣، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،(ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط٣، قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح، حكم الألباني: حسن.

[٤٠] انظر: المغني: ٢٤٢/٢. الأم للشافعي: ٢١٩/١.

[٤١] معرفة السنن والآثار: باب العدد الذي تجب به الجمعة:٣٢٢/٤، رقم: ٦٣٣٧، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق/ بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ط١.

[٤٢] مسند الشافعي: باب الغسل للجمعة: ٩/٢، رقم:٤٠٨، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس/ الكويت، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ط١.

[٤٣] البناية شرح الهداية: باب العدد الذي تصح به صلاة الجمعة: ٦٥/٣، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م، ط١.

[٤٤]صحيح البخاري: باب الجمعة: ٥/٢، رقم: ٨٩٢، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ط١، حديث صحيح. نيل الأوطار: ٢٧٥/٣، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت:عصام الدين السبابطي، دار الحديث/ مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ط١. قال احمد حديث جابر كذب او موضوع، وقال النسائي ليس بثقة، والدار قطني منكر الحديث.

[٤٥] صحيح البخاري: باب الجمعة في القرى والمدن: ٥/٢، رقم: ٨٩٢.

[٤٦] انظر: فتح الباري لابن رجب: ٦٣/٨.

[٤٧] صحيح ابن حبان: باب بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع: ٤٧٧/١٥، رقم:٧٠١٣، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ط٢، إسناده قوي.

[٤٨] انظر: البناية شرح الهداية: ٦٤/٣، ط١. المدونة: باب من تجب عليه الجمعة: ٢٣٣/١.

[٤٩] انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر،الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية/ بيروت،١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ط١.

[٥٠] صحيح البخاري: باب اذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ٥٥/٣، رقم:٩٣٦، حديث صحيح. العير: الإبل التي تحمل التجارة من طعام وغيره، ولهوا : أي الطبل الذي كانوا يقرعون به عند قدوم التجارة.صحيح مسلم برقم ٨٦٣: باب اذا رأوا تجارة: ٥٩٠/٢.

[٥١] سورة الجمعة : الآية /١١.

[٥٢] صحيح مسلم: باب اذا رأوا تجارة: ٥٩٠/٢، رقم: ٨٦٣.

[٥٣] صحيح البخاري: باب اذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة: ١٣/٢، رقم:٩٣٦.

[٥٤] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: باب المأذون : ٢٨٩/٤، أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي/ بيروت /لبنان بدون تاريخ، الطبعة الأخيرة. الذخيرة للقرافي المالكي: ٢٥١/٨، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، بدون تحقيق، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ١٩٩٤م/١٤١٤م، ط١.

[٥٥] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد : باب المأذون له :٢٧٦/١.

[٥٦] سورة النساء : الآية/٣٤.

[٥٧]سنن ابن ماجة برقم ٢٨٣٩: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٧٩٨/٢، رقم:٢٨٣٩، ابن ماجة أبو عبد الله سنن ابن ماجه القزويني وماجة اسم أبيه يزيد ،محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية/ بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ط١. المعجم الكبير الطبراني: باب خيرة امرأة كعب بن مالك: ٢٥٦/٢٤، رقم:٦٥٤، حكم الألباني حديث صحيح، حاشية السندي على سنن ابن ماجة برقم ٢٣٨٩: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٧٠/٢، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل/ بيروت، بدون طبعة، نفس صفحات دار الفكر، ط٢.

[٥٨] انظر: فتح الباري لابن رجب: باب هبة المرأة: ٢١٨/٥.

[٥٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٦٥/١١،أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط/عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ط١. قال الشيخ الألباني حديث صحيح سنن ابن ماجة: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٧٩٨/٢، رقم:٢٣٨٩.

[٦٠] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: باب صدقة المرأة من مال زوجها:١٣٥٨/٤، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، ط١.

[٦١] انظر: الأم للشافعي: ١٥٣/٣.

[٦٢] انظر: الهداية على مذهب الامام احمد : باب المأذون له : ٢٧٦/١.

[٦٣] سورة النساء : الآية /٦.

[٦٤] انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٣/٦، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، ط١.

[٦٥] مسند الأمام أحمد بن حنبل : باب مسند عبدالله بن مسعود:: ٤٠/٦. رقم:٣٥٦٩، صحيح لغيره.

[٦٦] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٢٧/٦، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج/ جدة، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ط١.

[٦٧] انظر: المغني لابن قدامة : ٣٤٨/٤. الكافي في فقه الامام احمد:١١٤/٢.

[٦٨] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٢٢٧/٦.

[٦٩] صحيح البخاري : باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت: ٩٩/٣، رقم٢٣٠٤.

[٧٠] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب ما أنهر الدم من المروة: ٤١٠/٥.

[٧١] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٤/٤، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي،يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج /جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ط١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله :٢٦٧/١، أبو عبدالله الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / بيروت ،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط١.

[٧٢] صحيح البخاري : باب باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت: ٩٩/٣، رقم٢٣٠٤.

[٧٣] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤١٠/٥.

[٧٤] صحيح البخاري: ٩٨/٧، رقم:٥٥٤٤. الأم للشافعي: ٢٥٨/٢.

[٧٥] سبق تخريجه : صحيح البخاري: ٩٩/٣.

[٧٦] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٤٢/٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: باب شروط الذكاة: ٣١١/٤، أبو عبدالله المواق المالكي العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ط١.

[٧٧] السنن الكبرى للنسائي: باب النهي عن الذبح بالظفر: ٣٥١/٤، رقم:٤٤٧٧، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، ت:حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة / بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ط١. حديث صحيح، مسند الامام احمد، ط الرسالة: باب حديث رافع بن خديج: ٥٠٠/٢٨، قال الامام أحمد :إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٧٨] انظر: البيان والتحصيل : باب مسألة الذبائح : ٣٠٢/٣.

[٧٩] انظر: معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود : باب المكر في الحرب: ٢٦٨/٢، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، بدون تحقيق، المطبعة العلمية /حلب، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ط١.

[٨٠] انظر: شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: باب جواز الخداع في الحرب : ٤٥/١٢، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي /بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧١م، ط٢.

[٨١] صحيح البخاري: برقم ٤٤١٨: باب حديث كعب بن مالك:٣/٦ ، رقم:٤٤١٨. صحيح مسلم: باب حديث توبة كعب بن مالك :٤/ ٢١٢٨، رقم:٢٧٦٩. روي مرفوعا عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

[٨٢] انظر: بدائع الصنائع:١٢٠/٤.

[٨٣] انظر: البيان والتحصيل: ٨٤/٣.

[٨٤] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣/١٢، الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)،ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج/ جدة/ السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ط١.

[٨٥] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد : باب ما يلزم الإمام وما يجوز له:١٢٥/٤، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط١.

[٨٦] انظر: المغني : باب الخدعة في الحرب للمبارز وغيره: ٢١٨/٩.

(٨٧) صحيح البخاري برقم ٤٤١٨: باب حديث كعب بن مالك:٣/٦، رقم:٤٤١٨. صحيح مسلم: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: ٢١٢٠/٤، رقم:٢٧٦٩.

(٨٨)انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٣٥/١.

(٨٩) انظر:ا المدونة: باب ألفاظ الطلاق البائنة : ٢٩٠/٢.

(٩٠) انظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي: باب كتاب الطلاق: ٣٠/٦، أبو محمد البغوي الشافعي محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط١.

(٩١) انظر: الإقناع في فقه الإمام احمد : باب اذا قال لامرأته أمرك بيدك: ١٥/٤، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، بدون تاريخ، (ت: ٩٦٨هـ)، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت / لبنان، بدون طبعة. مسائل الإمام احمد: ٢٣٩/١.

(٩٢) صحيح مسلم: باب تحريم صوم أيام التشريق: ٨٠٠/٢ ، رقم:١١٤٢.

(٩٣) انظر: المغني لابن قدامة: باب أيام التشريق منهي عن صيامها: ١٦٩/٣.

(٩٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: باب شرائط أنواع الصيام : ٧٨/٢.

(٩٥) صحيح مسلم : باب تحريم صوم أيام التشريق: ٨٠٠/٢، رقم ١١٤٢.

(٩٦) انظر: المدونة : باب كفارة الموسر بالصيام : ١/ ٤٣١-٥٩٥.

(٩٧) انظر: المجموع شرح المهذب: ٤٤٢/٦، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر/ بيروت، بدون سنة، بدون طبعة.

(٩٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صوم التطوع : ٤٥٢/١.

(٩٩) صحيح مسلم: باب تحريم صوم أيام التشريق: ٨٠٠/٢، رقم ١١٤١.

(١٠٠) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد : باب صوم التطوع: ٤٥٢/١.

(١٠١)صحيح البخاري: باب صيام أيام التشريق: ٤٣/٣، رقم ١٩٩٧.

(١٠٢) انظر: صحيح البخاري: باب صيام أيام التشريق: ٤٣/٣، رقم:١٩٩٦.

(١٠٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب صوم ايام التشريق: ١٣٧/٤.

(١٠٤) انظر: المدونة للامام مالك: ٤١٤/١.

(١٠٥) انظر: مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه: باب اذا فاته الصوم: ٢٢١٣/٥.